١٧ - الغصب

● **الغصب**: هو الاستيلاء على مال غيره قهراً بغيرحق من عقار ومنقول.

● **أقسام الظلم:**

الظلم ثلاثة أقسام:

ظلم لا يتركه الله.. وظلم يُغفر.. وظلم لا يُغفر.

فأما الظلم الذي لا يُغفر فالشرك لا يغفره الله لمن مات مشركاً.

وأما الظلم الذي يُغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه.

وأما الظلم الذي لا يُترك فظلم العباد ، يقتص الله لبعضهم من بعض يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [النساء/ ١١٦].

● **أنواع المحرمات:**

المحرمات في الشرع نوعان:

الأول: المحرمات من الأعيان: كالميتة، والدم،ولحم الخنزير،والخبائث، والنجاسات ونحوها مما تعافه النفوس ، وتنفر منه.

الثاني: المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، والغصب، وبيوع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل ، وكلا النوعين فيه أضرار وأمراض وأخطار.

فالأول تعافه النفس، فلا يحتاج إلى رادع يمنع منه.

والثاني تشتهيه النفس، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

● **حكم الغصب:**

الغصب حرام ؛ لأنه اعتداء على مال الغير بغيرحق.

ولا يحل لأحد أن يأخذ من غيره شيئاً مهما كان إلا بطيبة من نفسه ، والغصب بضد ذلك.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [البقرة/ ١٨٨].

٢- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ

الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

- **حكم من أحدث في الأرض المغصوبة:**

١ - إذا غَصب أرضاً فغرسها، أو بنى فيها، لزمه القلع، وإزالة البناء، وضمان النقص، والتسوية إن طالبه المالك بذلك، وإن تراضيا على القيمة جاز.

٢- إذا زرع الغاصب الأرض ، وردها بعد أخذ الزرع ، فهو للغاصب ، وعليه أجرة الأرض لمالكها،وإن كان الزرع قائماً فيها خُيِّر ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أَخْذه بنفقته. قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل/ ٩٠].

- **حكم رد المغصوب:**

يجب على الغاصب رد ما غصبه على صاحبه ولو غَرِم أضعافه ؛ لأنه حق غيره فوجب رده، وإن اتَّجر في المغصوب فالربح بينهما مناصفة، وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة بقائه في يده.

- **الحكم إذا غيَّر المغصوب:**

إذا نسج الغاصب الغزل، أو قصّر الثوب، أو نجر الخشب ونحو ذلك لزمه رده لمالكه ، وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب ؛ لأن يده معتدية.

- **حكم خَلْط المغصوب بغيره:**

إذا خَلَط الغاصب ما أخذه بما لا يتميز كزيت بمثله، أو أرز بمثله ونحوهما:

فإن لم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ماليهما ، وإن نقصت ضمنها الغاصب ، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه.

- **الحكم إذا تلف المغصوب:**

ما تلف أو تَعَيَّب من مغصوب مثلي غَرِم مثله، وإلا يكن مثلي فقيمته يوم تعذَّر المثل.

- **حكم تصرفات الغاصب:**

تصرفات الغاصب من بيع وتأجير ونكاح وحج ونحو ذلك موقوفة على إجازة المالك، فإنْ

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦١٠).

أجازها وإلا بطلت ؛ لأن ما بُني على الباطل فهو باطل.

- **من يُقبل قوله في الغصب:**

القول في قيمة التالف،أوقدره، أوصفته، قول الغاصب مع يمينه ما لم تكن بينة للمالك، والقول في رده وعدم عيبه قول المالك ما لم تكن بينة.

- **حكم من فوَّت المُلك على غيره:**

١ - إذا فتح قفصاً، أو باباً، أو حَلّ وكاءً، أو رباطاً، أو قيداً، فذهب ما فيه، أو تلف، ضمنه، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ؛ لأنه فَوّته عليه.

٢ - من اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسداً ، أو ذئباً فأطلقه ، أو طيراً جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه.

- **حكم ما أتلفته البهائم:**

إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع ونحوها ليلاً ضمنه صاحبها؛ لأن عليه حفظها ليلاً، وما أتلفته نهاراً لم يضمنه؛ لأن على أهل المزارع حفظها نهاراً، إلا إنْ فَرَّط صاحبها فيضمن ما أتلفته.

- **أحكام رد المغصوب:**

١ - إذا أراد رد المغصوب، وجهل صاحبه، سلَّمه الحاكم إن كان عدلاً، أو تصدق به عنه، ويضمنه إن لم يُجزه صاحبه فيما بعد.

٢ - إذا كانت بيد الغاصب أموال مغصوبة،وسرقات،وأمانات،وودائع للناس، ورهون ونحوها، ولم يُعرف أصحابها، فله الصدقة بها عنهم، وله صرفها في مصالح المسلمين، ويبرأ من عهدتها، وله تسليمها للحاكم الأمين إن شاء.

- **حكم إتلاف الأشياء المحرمة:**

لا ضمان في إتلاف آلات اللهو، والصلبان، وأواني الخمر، وكتب الضلال والمجون، وآلات السحر ونحوها؛ لأنها محرمة لا يجوز بيعها، لكن يكون إتلافها بأمر الحاكم ورقابته؛ ضماناً للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

- **حكم ما أكلته النار:**

مَنْ أوقد ناراً بملكه لغرض صحيح فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه فأتلفت شيئاً ضمنه، لا إن طرأت ريح ونقلتها فلا ضمان عليه ؛ لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه.

● **حكم دهس البهائم على الطرق:**

البهائم إذا اعترضت الطرق العامة المعبدة بالإسفلت ونحوه فضربتها سيارة فهلكت فهي هدر لا ضمان على مَنْ أتلفها إن لم يفرط أويتعدَّ، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها واعتراضها في طرق السيارات.

● **حكم المال المغصوب:**

يحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده، وكذا سائر المظالم.

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِيْنَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري(١).

● **حكم دفع الصائل :**

يجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصَده آخر لقتله، أو أَخْذ ماله ، فإن قُتل فهو شهيد ، وإن قُتل الجاني فهو في النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله ، أَرَأَيتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي؟ قَالَ: «فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ أَرأَيتَ إنْ قَاتَلَني؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إنْ قَتَلَني؟ قَالَ: «فأَنتَ شَهِيْدٌ» قَالَ: أَرأَيتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ في النَّارِ». أخرجه مسلم(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).